معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 23/9/2018
Accepted date:15/11/2018

التأويل الصحيح للأحاديث النبوية الواردة في التكفير: نماذج تطبيقية

APPROPRIATE INTERPRETATION OF THE PROPHETIC TRADITION RELATING TO AL-TAKFIR: A STUDY ON SOME EXAMPLE

Muhammad Abdul Razak Aswad
Kuliah Adab, Unversiti al-Imam Abdul Rahman bin Faisol
Dammam, Saudi Arabia
E-mail: muhammadaswad@hotmail.com

الملخص

التكفير هو انحراف وآفة اجتماعية خطيرة تنخر في بنيان المجتمع، فلا تلبث أن تفتته وتهدم أركانه، وتشعل نار الصراع بين أبنائه، وتدمر أسس الدول، وتتركها نهبًا للقلاقل والاضطرابات والتخلف، وهو من أعظم مظاهر الغلو في الدين، وباب خطير لما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة، بالإضافة إلى أنه يعتبر أمر عظيم يجب الحذر من العجلة فيه؛ حماية لأعراض المسلمين، وصيانة لأمنهم، فيهدف هذا البحث إلى النظر في التأويل الصحيح للأحاديث النبوية الواردة فيه، ثم ذكر نموذج من التأويل الصحيح للأحاديث النبوية الواردة في التكفير لكل مجال من المجالات التسعة الآتية؛ وهي: العقيدة، والأخلاق، والعبادة، والاجتماع، والأسرة، والاقتصاد، والجنايات، والسياسة، والعسكرية، وقد توصلت في البحث لنتائج أن التأويل الباطل الذي حاد عن الطريق الصحيح من أهم أسباب التكفير، وأن التكفير من الأحكام الإسلامية التي مردها إلى الله تعالى، ورسوله ﷺ، فما دل عليه الدليل الشرعي بأنه كفر فهو كفر وإلا فلا، ومن دل الدليل على أنه كافر فهو كذلك، وإلا فلا بد من تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه، وأما التأويل في الأحاديث النبوية له حالتان؛ الأولى: أن يدل عليه دليل، والمعنى يحتمله، وتدل عليه القرائن، وهذا هو التأويل الحق أو الصحيح، والثانية: أن لا يدل عليه دليل، فهذا تعسف، وهو التأويل الباطل أو الخاطئ، وظهر أن للكفر في الأحاديث النبوية نوعان؛ الأول: كفر أكبر أو اعتقادي أو جحود، وهو قليل، وضمن نطاق ضيق، ولا يمكن معرفته إلا بتصريح الشخص نفسه، ويخلد صاحبه في النار إن مات على ذلك، والثاني: كفر أصغر أو عملي أو نعمة، وهو الأكثر، ويعتبر صاحبه عاصي ومذنب ومرتكب كبيرة من الكبائر، ولا يخلد في النار.

الكلمات المفتاحية: التأويل، الحديث، التكفير

Abstract

Takfir (Judging others as disbeliever) is a deviation from the right path and a serious social scourge that could destroy a structure of a society, ignite the flame of hatred and crumb a foundation of a state. The state thus will become disorder, unrest, left behind and underdeveloped. It resembles the biggest deviation in religiosity. Thus, this study tries to look upon the case as well as the correct interpretation of the Prophet's Hadiths about it. It will examine some of the Prophet's Hadiths relating to creed, ethics, worship, society, family, economy, crimes, politics and military. The conclusion of this study is the main reason for the presence of takfir in Islam is the false

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

interpretation of Islamic resources. The takfir is an Islamic ruling and is Allah and His Messenger's privilege. Wrong deeds or person with clear evidence from the revelation of its or his blasphemy is considered disbeliever otherwise he is not unless clear evidence or true conditions show it. Regarding the Prophet's hadith, somehow it has two conditions; either it is explicitly or implicitly stated and has supported from other evidence or it does not explicitly or implicitly state which is unreasonable. Therefore, it considered as false interpretation. The Prophet did mention about two types of blasphemy; first: major blasphemy, it is within a narrow range and cannot be known except the person explicitly admit it. Thus, he shall forever in the hell. While the second is minor blasphemy which can be found in practices and deeds, which is the most. The doer will be considered as guilty and committed a major sin and shall be punished in the hell for a certain period.

***Keywords**: interpretation, Hadith, Takfir, blasphemy*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله تعالى عن العلماء المخلصين إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التأويل الباطل لنصوص الحديث النبوي سبب كل فتنة وقعت في الأمة الإسلامية في الماضي والحاضر، وهي اليوم أحوج ما تكون للتأويل والفهم الصحيح للسنة النبوية.

ونجد كل الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة تأوّل نصوص الحديث النبوي تأويلًا باطلًا نصرة لمذهبهم؛ وتزعم أنها على الدليل الحق، وأنها المتبعة للحديث النبوي؛ لكنها في الحقيقة تلوي أعناق النصوص بوجوه متعسفة؛ لتؤيد مذهبها الباطل، فتجعل الحديث النبوي تابع لا متبوع.

وإن التأويل الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره له حالتان؛ الأولى: أن يدل عليه دليل، والمعنى يحتمله، وتدل عليه القرائن، وهذا هو التأويل الحق، والثانية: أن لا يدل عليه دليل، فهذا تعسف، وهو التأويل الباطل الذي هو أصل خراب الدين والدنيا، وهناك نماذج كثيرة تستحق الدراسة في موضوع التأويل في الأحاديث النبوية، ولعل أهمها: التكفير؛ الذي انتشر في واقعنا المعاصر، والذي يعتمد على التأويل الباطل للأحاديث النبوية، ومن هنا تأتي أهمية تناول هذا الموضوع، ولهذا وقع اختياري على بحث سميته:" التأويل الصحيح للأحاديث النبوية الواردة في التكفير".

ويعتبر التأويل الباطل الذي حاد عن الطريق الصحيح من أهم أسباب التكفير، وإن أول من أحدث بدعة التكفير هم الخوارج حيث اتفقوا على تكفير بعض الصحابة ﷺ، ثم تبعهم بعد ذلك الشيعة، وهذا مما لا شك فيه مخالف لقواعد ومقاصد الشرع الإسلامي، ومنهج العلماء من لدن الصحابة ﷺ، وحتى يومنا هذا.

والتكفير ظاهرة عالمية لا يقتصر شرها على بلدان أو دول بحد ذاتها، كما أنها لا ترتبط بدين معين، بل نجدها في كل الأديان الكتابية والوثنية، وقد ظهر في بعض بلاد المسلمين، وهو انحراف وآفة اجتماعية خطيرة تؤدي إلى وقوع الفتن، وانتهاك الأعراض، وسفك الدماء، وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، وتنخر في بنيان المجتمع؛ فلا تلبث أن تفتته وتهدم أركانه، وتشعل نار الصراع بين أبنائه، وتدمر أسس الدول، وتتركها نهبًا للقلاقل والاضطرابات والتخلف؛ فالتكفير أمر عظيم يجب الحذر من العجلة فيه؛ حماية لأعراض المسلمين أن تنتهك، وصيانة لدمائهم أن تسفك، ولأمنهم أن يزعزع.

وهو أعظم مظاهر الغلو في الدين، واستعظام المعاصي والذنوب وتضخيمها، ولذلك كله فإن التكفير باب

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

خطير لا يسارع به من كان عنده علم وتقوى؛ لما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة، إذ إن التكفير من الأحكام الإسلامية التي مردها إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فما دل عليه الدليل الشرعي بأنه كفر فهو كفر وإلا فلا، ومن دل الدليل على أنه كافر فهو كذلك، وإلا فلابد من تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

تعريف التأويل في اللغة العربية واصطلاح العلماء:

أولًا: تعريف التأويل في اللغة العربية: يراد بالتأويل عدد من المعاني: 1- المرجع والمصير؛ مأخوذ من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع وصار إليه، وأوّلته: صيرته إليه، 2- التفسير؛ أي تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه؛ فالتأويل والمعنى والتفسير واحد، 3- التدبير والتقدير؛ فأوّل الكلام تأويلًا، وتأوّله: دبره وقدره، 4- التعبير؛ فالتأويل: عبارة الرؤيا[1].

ثانيًا: تعريف التأويل في اصطلاح العلماء: هو:" نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ"[2]، أو هو:" صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للقرآن الكريم والسنة النبوية"[3]، فالتأويل الباطل هو غير المستند لدليل صحيح من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ويكون سببه الجهل[4]، ومن الألفاظ ذات صلة بالتأويل؛ التفسير[5].

تعريف الحديث في اللغة العربية واصطلاح العلماء:

أولًا: تعريف الحديث في اللغة العربية: يراد بالحديث عدد من المعاني: 1- هو نقيض القديم، والجديد من الأشياء، 2- يطلق على الخبر قليله وكثيره، والحديث: ما يحدث به المحدث تحديثاً؛ وقد حدثه الحديث وحدثه به، 3- يأتي بمعنى التبليغ، والإلهام، ومن يتكلم ويخبر ويروي أخبار رسول الله ﷺ[6].

ثانيًا: تعريف الحديث في اصطلاح العلماء: الحديث النبوي هو:" ما روي عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1)، مادة أول، الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1987م)، مادة أول، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، (1426هـ/ 2005م)، مادة أول.

(2) ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/ 1979م)، ج 1، ص 80.

(3) الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/ 1983م)، ص 50.

(4) القريوتية، مسيكة، **الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ج 4، ص 1671- 1672.

(5) سامح، عبد الهادي، **الانحراف في فهم الحديث النبوي: دراسة تأصيلية تطبيقية**، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 1430هـ/ 2010م)، ص 79- 80، الصاعدي، منال، **الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ج 4، ص 1734- 1735.

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة حدث، الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة حدث، مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: دار الدعوة)، مادة حدث.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

سيرة، أو صفة خُلقية، أو خَلقية"[7]، وهذا التعريف هو مرادف لتعريف السنة عند جمهور المحدثين، وأن معنى الحديث والسنة مترادفان؛ لأن كلاهما ينتهيان إلى النبي ﷺ في أقواله المؤيدة لأعماله، وأعماله المؤيدة لأقواله[8]،وهذا ما أرجحه؛ لأن التفريق بينهما هو تفريق لا مبرر له؛ ولأنه اتسع استعمال الحديث بعد وفاة الرسول ﷺ فأصبح يشتمل مع القول فعله وتقريره ﷺ[9].

تعريف التكفير في اللغة العربية واصطلاح العلماء:

أولًا: تعريف التكفير في اللغة العربية: يراد بالكفر عدد من المعاني؛ 1- الستر والتغطية؛ وكل من ستر شيئًا، فقد كفره؛ فالزارع كافر؛ لستره البذر بالتراب، والليل أو السحاب أو البحر كافر؛ لأن كل واحد منهم يستر بظلمته كل شيء، وليس الكافر اسما للزارع أو الليل أو السحاب أو البحر، ولكنه وصف لهم، ويقال للابس السلاح: كافرًا؛ لأنه غطاه سلاحه، ومن ذلك سمي الكافر كافرًا؛ لأنه ستر الحق، وستر نعم الله تعالى عليه، وآياته الدالة على توحيده. 2- الجحود؛ رجل كافر؛ جاحد لأنعم الله تعالى، وتستعمل كلمة الكفر في الدين أكثر من استعمالها في كفران جحود النعمة، وهو نقيض الشكر، فالكفر: نقيض الإيمان بالله تعالى، والكافر عنه الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، أو يجحدها جميعًا. 3- البعد والانخفاض؛ فالكافر من الأرض ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله أو يمر به أحد، والكافر: الغائط الوطيء[10].

ثانيًا: تعريف التكفير في اصطلاح العلماء: هو:" حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حَكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا"[11]، وبعبارة أخرى هو:" حكم شرعي، فالكافر من كفّره الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمى علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به؛ فهو كافر في دق الدين وجله"[12]، ويمكن تعريفه:" أن يلقي الإنسان بتهمة الكفر إلى غيره بسبب ارتكابه ما يراه مخالفًا للعقيدة الإسلامية، أو ما هو معلوم منها بالضرورة"[13]، فهذه التعريفات بيّنت مفهوم التكفير في الشرع؛ وخصته بالكفر الأكبر المخرج من الملة، فهي تعريف للكفر المطلق، لا مطلق

(7) الخميسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **معجم علوم الحديث النبوي**، (الرياض: مكتبة العبيكان)، ص 128، أبو النور، محمد، **شذرات من علوم السنة**، (القاهرة: نهضة مصر، 1406هـ/ 1986م)، ص 44، 66، عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1418هـ/ 1997م)، ص 28- 29.

(8) الصالح، صبحي، **علوم الحديث ومصطلحه**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط19، 1415هـ/ 1995م)، ص 11.

(9) عبد المجيد، عبد المجيد محمود، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1399هـ/ 1979م)، ص 13.

(10) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة كفر، الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة كفر، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة كفر.

(11) السبكي، علي بن عبد الكافي، **فتاوى**، (القاهرة: دار المعارف)، ج 2، ص 586.

(12) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، اختصره: محمد بن محمد البعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1422هـ/ 2001م)، ص 596.

(13) أمين، رضا عبد الواجد، **دور وسائل الإعلام في الترويج للأفكار التكفيرية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ج 4، ص 1621، زرمان، محمد، **دور العوامل الفكرية في تشكيل العقلية التكفيرية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ج 4، ص 1934- 1935، الحليبي، غادة عبد اللطيف، **موقف السنة النبوية من الغلو في الدين**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ج 4، ص 2353- 2354.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الكفر الذي يشـــمل الكفر الأصـــغر والكفر الأكبر، وهناك ألفاظ أخرى ذات صـــلة بالكفر؛ مثل: الردة، والشـــرك، والنفـاق، والغلو، والتطرف، والإرهـاب، والضـــلال، والتيه، والعصـــيان، والتكذيب، والظلم، والاســـتكبار، والإلحاد، والبدع[14].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في مجال العقيدة

أبرز مثال له هو ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:" من أتى كاهنًا[15]، أو عرّافًا[16]، فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد – ﷺ–"[17]، وفي رواية ثانية عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:" من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد – ﷺ–"[18]، وقال الترمذي:" وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ"[19]، وهو حرام بإجماع المسلمين[20]، وأما من اعتقد حله فإنه يكفر، وإنما لم يفصّله ليكون أبلغ في الوعيد وأدعى إلى الزجر والتهديد، ويؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق، وإلا فيكون فاسقًا، فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله تعالى، أو إطلاق اسم الكفر عليه، لكونه من أفعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى[21]، وبعض العلماء المعاصرين رجّح أن المراد بالكفر في الحديث؛ هو كفر بمعنى الكفر العملي وليس

(14) الدريويش، أحمد، **التكفير: أسبابه عند الغلاة وخوارج العصر وضوابطه عند أهل السنة والجماعة**، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1432هـ/ 2012م)، ص 13- 17، آل عبد اللطيف، عبد العزيز محمد، "مسائل في التكفير"، **البيان**، السنة 17، العدد 56، ص 36، ضميرية، عثمان، "الكفر"، **البيان**، السنة 8، العدد 68، ص 30.

(15) هو من يدعي علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة ثم يلقيه في أذنه. يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ/ 1959م)، ج 10، ص 216.

(16) هو من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول. يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 10، ص 217.

(17) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م)، (الحديث: 9536)، ج 15، ص 331، وقال الأرناؤوط في هامشه:" حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح"، واللفظ له، الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م)، كتاب الإيمان، (الحديث: 15)، ج 1، ص 49، وقال:" هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(18) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الطب، باب: في الكاهن، (الحديث: 3904)، ج 4، ص 15، والحديث صحيح. يُنظر: الألباني، محمد، **صحيح سنن أبي داود**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/ 1998م)، ج 2، ص 473، الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/ 1975م)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (الحديث: 135)، ج 1، ص 242، واللفظ له، والحديث صحيح. يُنظر: الألباني، محمد، **صحيح سنن الترمذي**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1420هـ/ 2000م)، ج 1، ص 94، ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن إتيان الحائض، (الحديث: 639)، ج 1، ص 209، ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، (الحديث: 10167)، ج 16، ص 142، وقال الأرناؤوط في هامشه:" حديث محتمل للتحسين".

(19) الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، ج 1، ص 242.

(20) النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ/ 1972م)، ج 5، ص 22.

(21) القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ/ 2002م)، ج 2، ص 495.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الكفر الاعتقادي، أي كفر أصغر، أو الكفر المجازي، وهو من العمل المحرم، ومعصية كبيرة[22]، إلا إذا أتاهم وصدقهم بما يقولون من علم الغيب فهو كافر كفر أكبر، أو كفر حقيقي[23]، [24].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في مجال الأخلاق

أبرز مثال له هو ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما عمل الجنة؟ قال:"الصدق، وإذا صدق العبد بر[25]، وإذا بر آمن، وإذا آمن دخل الجنة، قال: يا رسول الله، ما عمل النار؟ قال: الكذب، إذا كذب العبد فجر[26]، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل يعني النار"[27]، وله شاهد بدون لفظ:" الكفر"، من حديث رواه عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال:" إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صدّيقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا"[28]، وله شاهد آخر من حديث أبي بكر ﷺ، عن النبي ﷺ قال:"عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار..." [29]، ومقصود الحديث الحث على لزوم الصدق، وتجنب الكذب، فالصدق محمود، والكذب مذموم عقلًا وشرعًا، وتطابقت على ذلك الملل والنحل[30]، ويدل الحديث على تحريم الكذب؛

(22) عبد الرحمن، عبد اللطيف، "الإيمان والكفر والنفاق والظلم والفسق"، **المنار**، المجلد 27، ص 585، الزايدي، عبد الله، "حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري"، **البحوث الإسلامية**، العدد 77، ص 292- 293.

(23) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ/ 1993م)، ج 7، ص 214، ابن باز، عبد العزيز، "حكم إتيان الكهان ونحوهم وسؤالهم وتصديقهم"، **البحوث الإسلامية**، العدد 20، ص 10- 11، المعتق، عواد عبد الله، نواقض كلمة التوحيد، **البحوث الإسلامية**، العدد 85، ص 156- 157.

(24) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، (المدينة المنورة: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1427هـ/ 2006م)، ص 133- 140، 145- 151، 180.

(25) هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم، واسم جامع للخير كله. يُنظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج 16، ص160.

(26) هو الانبعاث في المعاصي والمحارم. يُنظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 3، ص 413.

(27) ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، (الحديث: 6641)، ج 11، ص 216، وقال الأرناؤوط في هامشه:" صحيح لغيره"، وقال المناوي، محمد بن عبد الرؤوف:" إسناده حسن". يُنظر: له، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ/ 1988م)، ج 2، ص 148.

(28) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، تحقيق: د.محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/ 2001م)، كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119]، وما ينهى عن الكذب، (الحديث: 6094)، ج 8، ص 25، واللفظ له، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (الحديث: 2607)، ج 4، ص 2012.

(29) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، كتاب الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، (الحديث: 3849)، ج 2، ص 1265، واللفظ له، والحديث صحيح. يُنظر: الألباني، محمد، **صحيح سنن ابن ماجه**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ/ 1997م)، ج 3، ص 258- 259، ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، (الحديث: 5)، ج 1، ص 184، وقال الأرناؤوط في هامشه:" إسناده صحيح".

(30) المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ/ 1936م)، ج 4، ص 362.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وأنه من كبائر المعاصي[31]، وهذا يعني أن الكاذب لا يكفر كفر أكبر إلا إذا استحله واعتقد بذلك، فالصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها ويظهر ذلك من وجوه؛ أهمها: أنه الصفة الفارقة والمميزة بين المؤمن والمنافق، وأن الصادق تنزل عليه الملائكة، والكاذب تنزل عليه الشياطين[32]، [33].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في مجال العبادة

أبرز مثال له هو ما رواه جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[34]، تارك الصلاة إن كان منكرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام؛ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها؛ كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب؛ فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني المحصن، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى؛ أنه لا يكفر ولا يقتل؛ بل يعزر ويحبس حتى يصلي، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث، وبالقياس على كلمة التوحيد، وتأوّل جمهور العلماء الحديث بأجوبة منها: أن تارك الصلاة يستحق عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على من استحل تركها من غير عذر، أو على أنه قد يؤول بفاعله إلى الكفر؛ كما قيل: المعاصي بريد الكفر، أو أن فعله فعل الكفار[35]، وبعض العلماء المعاصرين أخذ بتكفير تارك الصلاة عمومًا، وأنه كفرًا أكبر[36]، في حين ذهب الجمهور من العلماء المعاصرين إلى أن المراد من كفر تارك الصلاة هو الكفر العملي، والكفر قسمان: اعتقادي وهو الذي يضاد الإيمان، وكفر عمل، وهو لا يضاد الإيمان، ومنه كفر تارك الصلاة غير المستحل للترك،

(31) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، (القاهرة: دار الحديث)، ج 2، ص 683.

(32) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1416هـ/ 1995م)، ج 20، ص 74- 78.

(33) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، ص 181.

(34) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (الحديث: 82)، ج 1، ص 88.

([35]) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج 2، ص 70- 71، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 2، ص 145- 149.

(36) أبو زيد، محمد، "البرهان على خروج تارك الصلاة ومانع الزكاة من الإيمان"، **المنار**، المجلد 18، ص 586، وقد رد عليه الشيخ محمد رشيد رضا بنفس المقال في هامش مجلته المنار، ابن باز، عبد العزيز، "بيان معنى لا إله إلا الله"، **البحوث الإسلامية**، العدد 25، ص 110، آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، من فتاوى مفتي الديار السعودية رحمه الله، **البحوث الإسلامية**، العدد 64، ص 35- 39.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وبهذا يجمع بين الأحاديث، وكفى زاجرًا للمرء عن ترك الصلاة أن يختلف في إيمانه هذا الاختلاف[37]، [38].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في المجال الاجتماعي

أبرز مثال له هو ما رواه أبو ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول:" لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"[39]، وفي رواية ثانية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:" أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"[40]، هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم إذا قال لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وقيل: في تأويل الحديث أوجه؛ أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر؛ أي رجع عليه الكفر، والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفّرين للمؤمنين، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع، والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفّر نفسه؛ إما لأنه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفّر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام[41]، وهناك لفتة رائعة من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث يقول بعد أن أورد الحديث:" فقد سماه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر"[42]، وبعض العلماء المعاصرين رجّح أن المراد بالكفر في الحديث؛ هو كفر بمعنى الكفر العملي وليس الكفر الاعتقادي، ومهما اختلفت التأويلات؛ فالحاصل أن العلماء مجمعون على أن هذا الفعل لا يعد من الكفر الأكبر؛ بل هو من الكفر الأصغر، ولما كان التكفير حكمًا شرعيًا فقد كان أهل السنة والجماعة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا، وهو رد على جماعات التكفير[43]، ولهذا فإن قضية التكفير في

(37) طالبي، عمار، **آثار عبد الحميد بن باديس**، (دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط1، 1388هـ/ 1968م)، ج1، ص 311- 312 آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، "من فتاوى مفتي عام المملكة العربية السعودية"، **البحوث الإسلامية**، العدد 81، ص 45- 47، الأنصاري، فريد، "قواعد في منهج الدعوة إلى الخير"، **البيان**، السنة 17، العدد 174، ص 26.

(38) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، ص 124- 132، 152- 156، 176- 179.

(39) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، (الحديث: 6045)، ج 8، ص 15، واللفظ له، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (الحديث: 61)، ج 1، ص 79.

(40) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (الحديث: 6104)، ج 8، ص 26، واللفظ له، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، (الحديث: 60)، ج 1، ص 79.

(41) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج 2، ص 49- 50، ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 10، ص 466- 467.

(42) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج 7، ص 355.

(43) الألباني، محمد، ابن باز، عبد العزيز، **فتنة التكفير**، (بدون بيانات نشر)، ص 10- 17، آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، "من فتاوى

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

عصرنا قضية شائكة؛ لا سيما في دعوة العصاة واستصلاحهم، والتكفير في المجتمعات الإسلامية له خطورته البالغة وآثاره الموبقة، ولا ينبغي التهور في تكفير المسلمين بغير بينة ولا برهان[44]، [45].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في المجال الأسري

أبرز مثال له هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ:" أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط"[46]، وفي رواية ثانية عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلّم علينا وقال:"إياكن وكفر المنعّمين، وكنت من أجرأهن على مسألته، فقلت: يا رسول الله، وما كفران المنعّمين؟ قال: لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها، ثم يرزقها الله زوجًا ويرزقها منه ولدًا؛ فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط"[47]، يدل الحديث على أن كفران الزوج والإحسان من الكبائر؛ فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، وهو من باب إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث التي يذكر فيها عبارة الكفر، ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان؛ لضعف عقلهن، وقلة معرفتهن، فيستدل به على تحريم من يجحد إحسان ذي إحسان، وكفران الحقوق لأصحابها، ويدل على جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى[48]، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ؛كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى، فلذلك يطلق عليها الكفر تغليظًا على فاعلها؛ لكنه كفر لا يخرج عن الملة، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده [49]، وهذا ما فعله العلماء المعاصرون في أن المقصود بالكفر بالحديث نكران فضله

مفتي عام المملكة العربية السعودية"، **البحوث الإسلامية**، العدد 72، ص 68- 69.

(44) آل نواب، عبد الرب بن نواب الدين، "أساليب دعوة العصاة"، **الجامعة الإسلامية**، السنة 36، العدد 123، ص 240، آل عبد اللطيف، عبد العزيز محمد، "مسائل في التكفير"، **البيان**، السنة 17، العدد 56، ص 36، الصاعدي، منال، **الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير**، ج 4، ص 1707- 1708.

(45) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، ص 107- 115، أبا الخيل، سليمان، **التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير**، (بدون بيانات نشر، ط4، 1430هـ/ 2009م)، ص 47- 49، 53، 170، 253، أمين، رضا عبد الواجد، **دور وسائل الإعلام في الترويج للأفكار التكفيرية**، ج 4، ص 1622- 1624.

(46) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر، (الحديث: 29)، ج 1، ص 15، واللفظ له، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (الحديث: 907)، ج 2، ص 626.

(47) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/ 1998م)، في باب التسليم على النساء، 1047، ص 584- 585، والحديث صحيح. يُنظر: الألباني، محمد، **صحيح الأدب المفرد للبخاري**، (الجبيل: دار الصديق، ط4)، ص 399- 400، ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، (الحديث: 27561)، ج 45، ص 542، وقال الأرناؤوط في هامشه:" حديث حسن".

(48) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج 2، ص 66- 67، ج 6، ص 175، 213.

(49) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 1، ص 83، 406، ج 2، ص 542- 543، ج 9، ص 299.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ومعروفه، وأنه من الكفر الأصغر[50]، وأن في الحديث قرينة صرفته من الكفر بما يجب الإيمان به إلى معنى آخر يتصل بالمعنى اللغوي[51]، وإن هذا الحديث يبرز قضية العدل إبرازًا يقل نظيره؛ حيث جعل عليه الصلاة والسلام جحود حق الزوج سببًا كبيرًا لكثرة وجود النساء في النار، وكأن كفران الزوج يحدث في الحياة الزوجية من الشروخ والندوب ما يوازي الجرائم الاجتماعية الكبرى[52]، [53].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في المجال الاقتصادي

أبرز مثال له هو ما رواه أبو هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال:" بادروا[54]، بالأعمال[55]، فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا"[56]، العرض هو ما يعرض من الدنيا، ويدخل فيه جميع المال[57]، ومعنى الحديث؛ الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعًا من شدائد تلك الفتن؛ وهو أنه يمسي مؤمنًا ثم يصبح كافرًا أو عكسه؛ وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب[58]، والمقصود بالكفر إما على الحقيقة، أو كافرًا للنعمة، أو مشابهًا للكفرة، أو عاملًا عمل الكافر، وقيل: المعنى يصبح محرمًا ما حرمه الله تعالى، ويمسي مستحلًا إياه، وبالعكس، وحاصله التذبذب في أمر الدين والتتبع لأمر الدنيا، وهو ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات، والمبايعات، وغيرها فيستحلونها[59]؛ فيكون سبب كفره بيعه؛ أي أخذه العرض في مقابلة دينه، بأن يأخذ أو يستحل مال أخيه المسلم، أو يستحلّ الربا والغش، أو نحوهما مما أجمع على تحريمه وعلم من الدين بالضرورة[60]، وأكد بعض المعاصرين إلى أن استحلال ما تم الإجماع على تحريمه، ومعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، فإن هذا كفر[61]، حتى يكون الدين الذي هو عصمة الأمر، وطوق النجاة من عذاب الله تعالى سلعة تباع بثمن بخس في عالم المادة والمناصب، فمنهم من يلوي أعناق نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

(50) البيطار، محمد بهجت، نداء للجنس اللطيف، **المنار**، المجلد 32، ص 508، الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، منقصات التوحيد، **البحوث الإسلامية**، العدد 69، ص 159- 161.

(51) الميداني، عبد الرحمن بن حسن، **صراع مع الملاحدة حتى العظم**، (دمشق: دار القلم، ط5، (1412هـ/ 1992م)، ص 354.

(52) بكار، عبد الكريم، "في إشراقة آية ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾"، **البيان**، السنة 4، العدد 19، ص 9.

(53) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، ص 141- 144، 157- 161، 169- 175، صوفي، عبد القادر، **الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ج 4، ص 2271- 2272.

(54) أي: سابقوا وسارعوا. يُنظر: القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج 8، ص 3383.

(55) أي: بالاشتغال بالأعمال الصالحة. يُنظر: القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج 8، ص 3383.

(56) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، (الحديث: 118)، ج 1، ص 110.

(57) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، ج 3، ص 585.

(58) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج 2، ص 133.

(59) القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج 8، ص 3383.

(60) البكري، محمد علي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ط4، 1425هـ/ 2004م)، ج 2، ص 298.

(61) آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، "من فتاوى مفتي عام المملكة العربية السعودية"، **البحوث الإسلامية**، العدد 72، ص 67- 71.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ليساير الواقع، ويرضي الطواغيت، ويقرّب وجهات النظر، ويفتح مجالًا للحوار حتى في المسلمات، ويعطي تصورًا رائعًا بزعمه عن سماحة الإسلام وعدالته[62]، [63].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في المجال الجنائي

أبرز مثال له هو ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا:" إن أشد الناس عتوًا[64]؛ من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا..." [65]، الكفر صنفان: أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان، وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، بألا يعرف الله تعالى أصلًا، ولا يعترف به، وكفر جحود، ككفر إبليس، يعرف الله تعالى بقلبه ولا يقر بلسانه، وكفر عناد، وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به، حسدًا وبغيًا، ككفر أبي جهل وأضرابه، وكفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه، فالكفر في الحديث يدل على كفر النعمة إلا إذا كان مستحلًا ذلك فإنه يعتبر كفرًا أكبر[66]، [67].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في المجال السياسي

أبرز مثال له هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة؛ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة، 44)، كفر دون كفر"[68]، وفي رواية ثانية قيل لابن عباس رضي الله عنهما:" ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة، 44)، قال: هي كفره، وليس كمن كفر

(62) مليحي، الربيع، "آخر الزمان بين المبشرات والمنفرات"، **البيان**، السنة 17، العدد 182، ص 14.

(63) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، ص 162- 167، يعقوب، علي، **الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ج 4، ص 1767، جستنية، حنان، **الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ/ 2011م)، ج 4، ص 1888- 1889.

(64) هو التجبر والتكبر. يُنظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 3، ص 181.

(65) أبو يعلى، أحمد بن علي، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون، ط1، 1404هـ/ 1984م)، (الحديث: 4757)، ج 8، ص 197، واللفظ له، وقال حسين أسد في هامشه:" إسناده حسن"، وقال الهيثمي:" رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد"، يُنظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/ 1994م)، (الحديث: 10748)، ج 6، ص 292- 293، الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، (الحديث: 8024)، ج 4، ص 389، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(66) ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 4، ص 186.

(67) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، ص 168.

(68) الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، (الحديث: 3219)، ج 2، ص 342، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في تلخيصه، والحديث صحيح. يُنظر: الألباني، محمد، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ/ 1995م)، ج 6، ص 113.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

بالله واليوم الآخر"[69]، وهذا هو تأويل ابن عباس وعامة الصحابة ﷺ للكفر، وأن المراد به الكفر الأصغر؛ إلا إذا اعتقد الحاكم عدم وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى فهو كفر أكبر[70]، وعلى هذا فلا يجوز حمل هذه الآية على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى من القوانين الأرضية، ولا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله تعالى ورسوله ﷺ، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله تعالى، لا يجوز ذلك؛ لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله تعالى، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلًا، وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي؛ فالاعتقادي مقره القلب، والعملي محله الجوارح، فمن كان عمله كفرًا لمخالفته للشرع، وكان مطابقًا لما وقر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر الذي لا يغفره الله تعالى، ويخلد صاحبه في النار أبدًا، وأما إذا كان مخالفًا لما وقر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفرًا اعتقاديًا، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وجملة القول أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله تعالى، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرًا اعتقاديًا، ومن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي؛ لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة، وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة[71]، [72].

التأويل الصحيح لأحاديث التكفير الواردة في المجال العسكري

أبرز مثال له هو ما رواه عبد الله ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال:" سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[73]، فمراده وقتاله كفر؛ أي قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من ملة الإسلام، إلا إذا استحله، وقيل في تأويل الحديث أقوال؛ أحدها: أنه في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الاسلام لا كفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار، ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة، ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة[74]، ويكون ذكر ذلك على جهة التغليظ، لا أن

(69) الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/ 1994م)، باب: بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، (الحديث: 852)، ج 2، ص 316- 317.

(70) الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، ج 2، ص 316، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج 7، ص 326- 327، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1416هـ/ 1996م)، ج 1، ص 344- 346.

(71) الألباني، محمد، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج 6، ص 111- 116، ج 7، ص 135، الألباني، محمد، ابن باز، عبد العزيز، **فتنة التكفير**، ص 6- 17، العقلاء، سارة، "الكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه"، **البحوث الإسلامية**، العدد 83، ص 133- 135.

(72) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، ص 182- 189، أبا الخيل، سليمان، **التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير**، ص 58- 59، 66- 71، 95- 96، 174- 175، زرمان، محمد، **دور العوامل الفكرية في تشكيل العقلية التكفيرية**، ج 4، ص 1956- 1959.

(73) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (الحديث: 48)، ج 1، ص 19، واللفظ له، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، (الحديث: 64)، ج 1، ص 81.

(74) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج 2، ص 54.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ذلك يخرج عن ملة الإسلام[75]، وأن أقوى ما قيل في ذلك؛ أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك؛ لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر[76]، ويحتمل أن يكون معناها: المخاصمة، والعرب تسمي المخاصمة: مقاتلة، والإجماع من أهل السنة والجماعة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال، ولا بفعل معصية أخرى، وقال ابن بطال: ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين؛ لأن الله تعالى جعلهم أخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، ونهاهم الرسول ﷺ عن التقاطع والمقاتلة، فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم، ويقال: أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المسلم من شأن الكافر، ويقال: المراد به الكفر اللغوي، وهو الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كأنه كشف عنه هذا الستر، وقال الخطابي: المراد به الكفر بالله تعالى، فإن ذلك في حق من فعله مستحلًا بلا موجب ولا تأويل، أما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك، كالبغاة الخارجين على الإمام بالتأويل، وإذا كان اللفظ محتملًا لتأويلات كثيرة، هل يلزم منه أن يكون جميعها مطابقًا للحديث؟ فمن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان، فإذا وافق أحد التأويلات للحديث، فإنه يكفي للتطابق، ومعلوم أن الشق الأول من الحديث وهو قوله ﷺ:" سباب المسلم فسوق" لا يحتاج إلى التأويل لكون ظاهره غير مشكل، أما الشق الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ:" وقتاله كفر" يحتمل التأويلات؛ لكونه مشكلًا بحسب الظاهر، فإن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلم قال في الأول فسوق، وفي الثاني كفر؟ قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه[77]، ومن يستبيح دم المسلم من غير تأويل، ولم ير الإسلام عاصمًا له فهو ردة وكفر، ومعنى الحديث راجع إلى الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[78]، وقد تقرر أن المراد بالمسلم هنا الكامل في الإيمان المؤدي حقوقه بحسب استطاعته، فالنسبة إلى الكفر في هذا الحديث إشارة إلى نقصان إيمانه تغليظًا[79]، وبعض العلماء المعاصرين رجّح أن المراد بالكفر في الحديث؛ هو المعصية التي هي الخروج عن الطاعة، وأن الرسول ﷺ وهو أفصح الناس بيانًا بالغ في الزجر، وأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي وليس الكفر الاعتقادي، وأنه من الكفر الأصغر، وأطلق النبي ﷺ هذه العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر، وهو رد على جماعات التكفير[80]، [81].

([75]) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج 1، ص 300.

([76]) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 13، ص 27.

([77]) العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 1، ص 278- 279.

(78) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (الحديث: 10)، ج 1، ص 11، واللفظ له، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، (الحديث: 41)، ج 1، ص 65.

(79) القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج 7، ص 3026.

(80) الألباني، محمد، ابن باز، عبد العزيز، **فتنة التكفير**، ص 6- 17، عبد الرحمن، عبد اللطيف، "الإيمان والكفر والنفاق والظلم والفسق"، **المنار**، المجلد 27، ص 585، المعتق، عواد عبد الله، وسطية أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة، **البحوث الإسلامية**، العدد 40، ص 235- 236.

(81) الجوابرة، باسم، **التكفير في ضوء السنة النبوية**، ص 95- 106، 116- 123، أبا الخيل، سليمان، **التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير**، ص 60- 63، الصاعدي، منال، **الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير**، ج 4، ص 1707- 1708.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

الخاتمة

فأهم نتائج البحث هي:

1. التعريف المختار للتأويل هو:" نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل؛ لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ".
2. التعريف المختار للحديث هو:" ما روي عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو سيرة، أو صفة خُلقية، أو خَلقية".
3. التعريف المختار للتكفير هو:" حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا".
4. أول من أحدث بدعة التكفير هم الخوارج حيث اتفقوا على تكفير بعض الصحابة ﷺ، ثم تبعهم بعد ذلك الشيعة، وهذا مما لا شك فيه مخالف لقواعد ومقاصد الشرع الإسلامي، ومنهج العلماء من لدن الصحابة ﷺ، وحتى يومنا هذا.
5. يعتبر التأويل الباطل الذي حاد عن الطريق الصحيح من أهم أسباب التكفير.
6. التكفير انحراف وآفة اجتماعية خطيرة تنخر في بنيان المجتمع؛ فلا تلبث أن تفتته وتهدم أركانه، وتشعل نار الصراع بين أبنائه، وتدمر أسس الدول، وتتركها نهبًا للقلاقل والاضطرابات والتخلف.
7. التكفير من أعظم مظاهر الغلو في الدين، واستعظام المعاصي والذنوب وتضخيمها.
8. التكفير باب خطير لا يسارع به من كان عنده علم وتقوى؛ لما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة.
9. التكفير أمر عظيم يجب الحذر من العجلة فيه؛ حماية لأعراض المسلمين، وصيانة ولأمنهم.
10. التكفير من الأحكام الإسلامية التي مردها إلى الله تعالى، ورسوله ﷺ، فما دل عليه الدليل الشرعي بأنه كفر فهو كفر وإلا فلا، ومن دل الدليل على أنه كافر فهو كذلك، وإلا فلابد من تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه.
11. التأويل في الأحاديث النبوية له حالتان؛ الأولى: أن يدل عليه دليل، والمعنى يحتمله، وتدل عليه القرائن، وهذا هو التأويل الحق أو الصحيح، والثانية: أن لا يدل عليه دليل، فهذا تعسف، وهو التأويل الباطل أو الخاطئ.
12. الكفر في الأحاديث النبوية نوعان؛ الأول: كفر أكبر أو اعتقادي أو جحود، وهو قليل، وضمن نطاق ضيق، ولا يمكن معرفته إلا بتصريح الشخص نفسه، ويخلد صاحبه في النار إن مات على ذلك، والثاني: كفر أصغر أو عملي أو نعمة، وهو الأكثر، ويعتبر صاحبه عاصي ومذنب ومرتكب كبيرة من الكبائر، ولا يخلد في النار.
13. بُني التكفير على تأويل أحاديث تتوزع على تسعة مجالات؛ وهي: في العقيدة، والأخلاق، والعبادة، والمجال الاجتماعي، والأسري، والاقتصادي، والجنائي، والسياسي، والعسكري.

التوصيات

1. الدعوة لإنشاء مراكز ومعاهد وجمعيات بحثية متخصصة تعنى بدراسة التكفير في ضوء الأحاديث النبوية، وتتبنى الحوار مع من يتبنى التكفير بالحجة والدليل والبرهان، واتباع سبيل الحكمة والموعظة الحسنة.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 2, (2018), pp. 12-26
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

2. تشجيع الباحثين وطلبة الدراسات العليا لتناول أبحاث ومواضيع تتعلق بالتكفير في ضوء الأحاديث النبوية، وإيجاد الحلول لهذه الظاهرة.
3. إنشاء كراسي علمية في الجامعات متخصصة في قضايا التكفير لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية وتطويرها.
4. إنشاء موقع إلكتروني يُعنى بدراسة التكفير في ضوء الأحاديث النبوية؛ لإظهار الحق، والرد على التأويلات الباطلة.
5. إقامة حلقات نقاش ودورات تدريبية في التحذير من التكفير، وبيان عواقبه الوخيمة على الفرد والأمة.
6. ينبغي دعم حركة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى، والعكس، فيما يتصل بالتكفير في ضوء الأحاديث النبوية؛ للاستفادة مما تم إنجازه إلى الآن في هذا الحقل المعرفي المهم.
7. ينبغي إشاعة فكر التحذير من التكفير، عن طريق الدعاة، وخطباء المساجد؛ حتى يزيد الوعي بالأمور التي سوف تؤثر عليهم، وعلى أبنائهم مستقبلًا.
8. تفعيل مؤسسات الإعلام من خلال إيجاد قناة فضائية متخصصة للتحذير من التكفير، وكذلك مجلات وصحف متخصصة في هذا المجال.
9. توفير هامش واسع من الحرية السياسية والاستقلالية؛ حتى يتم تناول مختلف قضايا التكفير بشكل حر وأريحي، ولا تقف السياسة عائقًا أمام مثل هذه الدراسات والبحوث.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] 'Itr, Nur al-Din. (1992). *Manhaj al-Naqd fi 'Ulum al-Hadith*. Damsyik: Dar al-Fikr.

[2] Abu al-Khayl, Sulayman. (2009). *Al-Taqrirfi Hukm wa Khutura al-Takfir wa al-Tafjir*. n.p.

[3] Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah. (2001M). Ahmad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Syaibani, *Musnad Ahmad bin Hanbal*. Beyrut Muasasah al-Risalah.

[4] Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1986M). *Shahih al-Bukhari,* Beirut: Dar Ibn Kathir.

[5] Al-Fayruz Abadi, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub. (1424H). *Al-Qamus al-Muhit.* Beirut: Muassasah al-Risalah.

[6] Al-Hakim. Muhammad Abdullah. (1422H/2002M). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihain*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

[7] Al-Jauhari, Ismail Hammad. (1407H). *al-Shihah Taj al-Lughah wa Shihah al-'Arabiyyah.* Beirut: Dar al-'Ilm li al-Malayin.

[8] Al-Jurjani, 'Ali bin Muhammad al-Syarif. (1410H). *al-Ta'rifat*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi.

[9] Ibn al-Athir, al-Mubarak b. Muhammad. (1979). *Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar*. Beirut: al-Maktaba al-'Ilmiyya

[10] Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali bin Hajar al-'Asqalani. (1989M). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari.* Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyya.

[11] Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, al-Sunan. (n.d). Beirut: Dar al-Fikr.

[12] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abu Bakr. (1423H/2002M). *Madarij al-Salikin Bayna al-Manazil Iyyaka Na'budu wa Iyyaka Nasta'in.* Beirut: Dar al-Kutub al-'Arabi.

[13] Ibn Taymiyyah, Ahmad 'Abd al-Halim al-Harani. (1425H/2004M). *Majmu` Fatawa*. Madinah: Majma' al-Malik al-Fahd li Tiba'ah al-Mushaf al-Syarif.

[14] Muslim bin al-Hajjaj. (1419H). *Shahih Muslim* .Riyadh: Dar al-Salam

[15] Subhi Saleh. (1411). *'Ulum al-Hadith Wa Mustalahuhu: 'Ard Wa Dirasah.* Beirut: Dar al-'Ilm li al-Malayin,.